الباب ذلك الحكم عن صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه [ولا يكون الطريق إليه] كالطريق إلى الأول إلا أن الحكم صحيح ثم يتبعه بأن يقول " وفي الباب عن فلان " ويعد جماعة فيهم الصحابي فالأكثر [الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه] وما سلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة .

68 - (قوله) إن أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها لتلقي الأمة لها بالقبول والإجماع حجة قطعية " انتهى .

وقال في جزء له " ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري [وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري] وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته